

واختلفت قيمته **الكرما كانت**
من يوم النصب الي يوم التلف
 والعبرة بين القيمة بالنقد
 الغالب فان غلبت نقدان
 وسما وباقا الرافعين القاصي
 واحدا منهما **فصل**
 في احكام الشفعة وهي يكون
 الفا وبعض الغنم يصيرها وبناها
 كفة الظم وشرعا حق ملك تربي
 يثبت للشريك القديم على الشريك
 الحادث بسبب الشركة بالعرض
 الذي ملك به ورعت لدفع الفرض
والشفعة ولاية اي ثابتة
 للشريك **بالخلطة** اي خلطة اليد
دون خلطة اجوار فلك شفعة
 لجار الدار ملك صفا كان او غيره
 وانما تثبت الشفعة **ولما ينقسم**
 اي يقبل القسمة **دون الا ينقسم**
 كحاف

كحاف صغير فله شفعة فيه فان
 امتن النقسامه كحاف كبير يمكن
 جعله جامعا تثبت الشفعة فيه
 والشفعة ثابتة اي في **كل مال**
ينقل من الارض غير الموقوفه
 والمحكرة **كالعقار** وغيره من
 البناء والشجر يتبع الارض
 وانما ياخذ الفسخ بقتل العقار
بالتمن الذي وقع عليه البيع
 فان كانت التمن مثلها تحب او
 نقدا اخذه بماله او مستقوما كقيد
 ونوب اخذه بقيمه يوم البيع
وهي اي الشفعة بمعنى طلبها
على الفور وح فليبادر الفسخ
 اذا علم بيع الشقص ياخذها ويكون
 المتبادر في طلب الشفعة على
 العادة فله يكلف الإسراع على
 خلاوة عادته بعد واقعه بل
 الضابط في ذلك ان ما عدلوا